

الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

Preventive measures to protect the environment in Algerian legislation

بن مصطفى عبد الله.

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

abdoudoctorant90@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/10

تاريخ الاستلام: 2018/07/13

ملخص باللغة العربية:

لسلطات الضبط الإداري من اجل أداء مهامها في مجال حماية البيئة تملك عدة إجراءات وقائية، والتي تعتبر احد الأساليب القانونية الفعالة والجديّة للتحكم في المخاطر البيئية المسببة للتلوث، إذ لا يمكن الاكتفاء في هذا المجال بتفعيل الإجراءات اللاحقة لحصول الضرر البيئي، بل لابد للإدارة من التدخل الوقائي لمنع حصول هذه الأضرار أصلا، أو التقليل من أثارها عن طريق التقنيات المتاحة كأسلوب الترخيص بتطبيقاته المتعددة في مجال حماية البيئة، وكذا أسلوب الحظر ونظام الإلزام دون التغاضي عن نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري، أسلوب الترخيص، حماية البيئة، أسلوب الحظر، نظام الإلزام، نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.

ملخص باللغة الإنجليزية:

The administrative supervisory authorities, in charge of their tasks in the field of environmental protection, have put in place several preventive measures, which constitute one of the effective and serious legal methods for controlling the environmental risks that lead to pollution. Or reduce their effects by means of available technologies such as the licensing method for their multiple applications in the field of environmental protection, as well as the prohibition method and the linking system without neglecting the system of study of impact and the impact profile.

keywords:

Administrative control, licensing method, environmental protection, interdiction method, liaison system, impact and impact impact study.

مقدمة:

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ولقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكاناتها وطاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها¹.

والبيئة مصطلح حديث عرف مع مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، ليعوض مصطلح "الوسط الإنساني" الذي كان سائد قبل ذلك، وتشكل البيئة من عناصر طبيعية مادية وعناصر اصطناعية تأتي نتيجة النشاط البشري واستغلال الإنسان للعناصر الطبيعية التي وجدها في محيطه، وترتبط بين هذه العناصر علاقات تفاعلية تشكل ما يعرف بمصطلح النظم البيئية الذي يدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط تتفاعل فيه وظيفيا، وعلى ذلك فالبيئة تعد ملتقى للعديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعة².

وعليه يعد موضوع البيئة من المواضيع حديثة التنظيم في النظم المقارنة وفي القانون الدولي، فالبشرية تعيش عصرا أصبحت فيه مصادر التلوث مسيطرة على جميع عناصر ومقومات البيئة ومهددة لها، فالانبعاث الغازية وارتفاع درجة الحرارة وتوسع طبقة الأوزون وانحصر التنوع البيولوجي واجتثاث الغابات وذوبان القطبين المجمدين، هذه المشكلات البيئية الناشئة عن النشاطات الاقتصادية للدول والحروب أدت بالدرجة الأولى الى التغيير في المناخ وأصبحت أخطارا مجهولة عالمية بنطاقها وطابعها، سريعة الانتشار أضرارها غير قابلة للإصلاح بالتالي تحتاج كذلك الى حلول عالمية مشتركة بعدما كانت محصورة في حيز مكاني يمكن مقاومتها محليا أو إقليميا³.

وكانعكاس لذلك تزايد الاهتمام بشؤون البيئة وحمايتها كأولوية اقتصادية واجتماعية في آن واحد، وقد تبنت كثير من المنظمات الدولية هذه الفكرة وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت هيئة متخصصة تسمى: "برامج الأمم المتحدة للبيئة"⁴.

وتتجلى أهمية الموضوع في معرفة المخاطر البيئية المحتملة نتيجة الأضرار بها، وهو ما عالجته المشرع الجزائري، وكذا مختلف الصكوك الدولية وحاولوا قدر الإمكان التخفيف منها، بإجراءات سابقة ولاحقة.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها على أرض الواقع؟.

بناء على ذلك تقسم الورقة البحثية الى مبحثين، يتناول المبحث الأول: نظام الترخيص، في حين يضم المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية الأخرى لحماية البيئة، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: نظام الترخيص

تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، بحيث أن السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعد وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام⁵، وتسمى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بالضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة⁶، من خلال مجموعة من الآليات الإدارية المتعددة التي تعمل على حماية البيئة أهمها الترخيص، وعليه سيخصص المطلب الأول لتعريف الترخيص، أما المطلب الثاني سيتناول تطبيقات الترخيص في مجال البيئة.

المطلب الأول: تعريف الترخيص:

يعتبر أسلوب التراخيص الإدارية اقل شدة من أسلوب الحظر، حيث يتطلب الترخيص ضرورة أخذ موافقة السلطة الإدارية قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة، لكي تتأكد الإدارة بان ممارسة ذلك النشاط أو المهنة لا تتضمن مخالفة القانون وان لا يؤدي ذلك الى الأضرار بالنظام العام بعناصره المختلفة، إذن فالتراخيص الإدارية لا تمكن من توسيع دائرة الحقوق الفردية، بل تمكن من وضعها حيز الممارسة فقط، بشرط التأكد من استيفاء المعنى بالترخيص الشروط الوقائية التي تضعها سلطة الضبط المختصة.

فالهدف من فرض نظام التراخيص البيئية، وهو تمكين الضبط الإداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الفردية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي قد تمت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير آمنة، ومنه فان الأثر الذي يترتب على الترخيص هو التأكد من زوال الموانع القانونية التي تحول بين مزاولة المشروع وحماية البيئة، وبالتالي يمكن اعتبار التراخيص البيئية آلية من الآليات الفعالة التي تستأثر بها الإدارة لتحقيق الأمن البيئي⁷.

وعليه يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة⁸.

المطلب الثاني: تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال البيئة:

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة نذكر منها:

الفرع الأول: رخصة البناء:

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها⁹، نجد أن المشرع عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة

قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم لنا تعريفا دقيقا لرخصة البناء.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء:

أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، إجراء الحصول على رخصة البناء، إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولم يفرد بها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد، فمن أجل الحصول على رخصة بناء اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع الإجراءات التالية تتمثل فيما يلي:

أولا: طلب الحصول على رخصة البناء:

وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي:

✓ صفة طالب الرخصة: فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لئديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه".
فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص أخرى كما ورد في المرسوم السالف الذكر، كما يجب على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرارا بالآخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها.

ثانيا: كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء:

فالإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء، لابد من تحديد الجهة المختصة وهي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون، فيمنح الاختصاص الواسع لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، هذا كله وفقا لنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وبعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الملف وقد يكون قرار البث في الطلب أو السكوت تماما.

الفرع الثالث: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198-06¹⁰، لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، التي تشكل خطر على الصحة العمومية فاضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.

وقد عرفها المشرع الجزائري أي المؤسسات المصنفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 198-06 بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة. بالرجوع الى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 144-07¹¹، نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي الى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

أما عن إجراءات الحصول على الترخيص: فيسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة تأثير وموجز التأثير على البيئة.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، هذا وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الرابع: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

نصت المادة 3 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹² "إن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة اعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

كما يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة¹³ ما يلي: "هي مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها".

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، يحدد تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

أما المرسوم التنفيذي رقم 409-04، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة فحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بحسب المادة 15 بنصها: "يحدد محتوى ملف طلب الترخيص بنقل

النفائيات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل".

أما فيما يخص سبب نقل النفائيات عبر الحدود فهو يعود الى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وان التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون اقل تكلفة.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية الأخرى لحماية البيئة

بعد التعرض لنظام الترخيص بتطبيقاته المتنوعة في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري في المبحث الأول، سنحاول في هذا المبحث الثاني التعرض لباقي الوسائل الإدارية الوقائية الأخرى لحماية البيئة، وعليه سيخصص المطلب الأول لنظامي الحظر والإلزام، في حين يتناول المطلب الثاني نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.

المطلب الأول: نظامي الحظر والإلزام:

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من اجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، من بينها نظامي الحظر والإلزام.

الفرع الأول: نظام الحظر:

يتمثل هذا الإجراء في مجال حماية البيئة، في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة، الى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي الى تهديد البيئة أو الأضرار بها ويوجد نوعين للحظر.

أولاً: الحظر المطلق: يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة مالمها من آثار مضرّة بالبيئة أو تشويه طابع المجال المحمي نظرا للميزات الخاصة بهذه المناطق والحماية القانونية التي افردتها بها المشرع الجزائري كذلك أكد قانون البيئة على منع المساس بالثورة الحيوانية والنباتية بأساليب من شأنها أن تؤدي الى أحداث أضرار بالأوساط الخاصة بها أو تغييرها أو تدهورها¹⁴.

- **ثانياً: الحظر النسبي:** يتمثل هذا الإجراء في منع القيام بالأعمال المعينة، من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة، وفقاً للشروط التي تحددها قوانين ولوائح حماية البيئة، فالسلطات الإدارية في هذه الحالة لا تملك صلاحية المنع التام لهذه النشاطات بل الترخيص بممارستها لكن بشروط وهنا يتقاطع نظام الحظر النسبي مع النظام الترخيص أي أن ممارسة الإدارة لسلطة الحظر النسبي لا يتم إلا عن طريق استيفاء المعني شروط التراخيص الإدارية، تلبية متطلبات النهوض بالنشاط التنموي من جهة ومراعاة لقدرة البيئة على تحمله من جهة ثانية، تحقيقاً لتنمية مستدامة ومتوازنة¹⁵

الفرع الثاني: نظام الإلزام:

يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي، حيث يتجلى هدف الإستراتيجية المقترنة بحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط الأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط و التحديات المقترنة بحماية البيئة¹⁶.

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة و المحافظة عليها، أو إلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره أن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة¹⁷.

في إطار القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يقوم بتصنيعها، وفي الحالة العكسية وعند عدم قدرته على ذلك فإنه ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير مضرّة بالبيئة¹⁸.

وعليه يمثل نظام الإلزام الإداري احد أساليب الضبط الإداري الهامة في الوصول الى حماية البيئة، على اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية آمرة تقترن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها¹⁹.

وفي واقع الجزائر العملي لا القانوني وعلى سبيل المثال لا الحصر: المنطقة الصناعية "وادي السليلر" بولاية الشلف التي تمثل قطبا صناعيا هاما جدا في المنطقة، تحتوي على العديد من النشاطات والوحدات الصناعية أبرزها مصنع إنتاج الاسمنت ومشتقاته (G.I.C.A)، الأمر الذي ساعد على خلق تنمية معتبرة ومناصب شغل لسكان المنطقة لكن مداخل هذا المصنع تقذف في الجو الأطنان من الغزات والمخلفات التي يمكن مشاهدتها من بعد على مسافات معتبرة، أما الأغرب في أمر هذه المنطقة الصناعية أنها تتموقع قرب حقول الحمضيات التي تشتهر نفس المنطقة بإنتاجها على نطاق واسع، والتي يعود زمن غرسها للفترة الاستعمارية، الأمر الذي أدى الى القضاء التام على مساحات معتبرة من الأشجار الواقعة بمحيط المصنع، والتأثير على الصحة العمومية بالولاية وانتشار أمراض الربو والحساسية على نطاق واسع²⁰.

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى تأثير وموجز التأثير:

تعتبر دراسة التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف الى الحد منها²¹.

ولقد تعددت التعريفات المقدمة لنظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير من بينها ما يلي:
المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²²، بنصها: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

وبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة²³، والتي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

هذا وطبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه فقد حدد في ملحقين (الملحق الأول، الملحق الثاني)، المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير وهي كالآتي:

• الملحق الأول: قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

- 1- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- 2- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- 3- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مئة ألف (100000 ساكن).
- 4- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات
- 5- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة
- 6- مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- 7- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- 8- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.
- 9- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- 10- مشاريع انجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
- 11- مشاريع انجاز أو جرف السدود.

12- مشاريع انجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص* ...

• الملحق الثاني: قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير:

- 1- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
- 2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) الى ثلاثمائة (300) سيارة.
- 3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمس مائة ألف (5000) الى عشرين ألف (20000) متفرج.
- 4- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف.
- 5- مشاريع جر المياه لخمس مائة (500) الى عشرة آلاف (10000) ساكن.
- 6- مشاريع انجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) الى عشرين ألف (20000) شخص.
- 7- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار 8 .. مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) الى ثمانمائة (800) سرير...

الخلاصة:

وفي الأخير وبعد التعرض لأهم الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ممثلة في الترخيص وتطبيقاته المتعددة، وكذا الحظر والإلزام وكذا نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير نصل الى أن المشرع الجزائري حاول جاهدا نص قواعد قانونية تضبط العمل البيئي ورسم عدة نصوص سابقة وقائية لكي لا تتضرر البيئة، هذا وبموجب نصوص قانونية مختلفة في عدة قوانين سايرت التشريعات العالمية.

إلا أن واقع الحال ورغم أن الآليات القانونية تحقق فعالية في مجال حماية البيئة إلا أنها تصطدم بعدة عراقيل وصعوبات، إذ أن هذه الآليات مقيدة لعملية التنمية وذلك راجع الى الإجراءات التي قد تطول، مما يجعل الترخيص مؤشرا سلبيا في عملية التنمية وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم.

كما أن الالتزام في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد كمعالجة النفايات تكاد تنعدم في الجزائر. كما أن نظام دراسة مدى التأثير يفقد قيمته الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليه كمعقل للتنمية.

الهوامش:

¹ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 01.

- ² رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 01.
- ³ الطالب لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 01.
- ⁴ شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018، ص 01.
- ⁵ سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015-2016، ص 48.
- ⁶ عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 29.
- ⁷ خليفة أمين، قانون البيئة: قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص 52.
- ⁸ عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، منشأة المعارف، 1991، ص 385.
- ⁹ المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2013، الذي يحدد كليات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ج.ج، العدد 07، الصادرة في 12-02-2015.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 04-06-2006.
- ¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 22-05-2007.
- ¹² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- ¹³ المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكليات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج.ج.ج، العدد 81، الصادرة في 19-12-2004.
- ¹⁴ خليفة أمين، المرجع السابق، ص 48 ، 49.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 50.
- ¹⁶ سليمان مراد، المرجع السابق، ص 54 ، 55.
- ¹⁷ خليفة أمين، المرجع نفسه، ص 57.
- ¹⁸ المواد 6، 7، 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- ¹⁹ خليفة أمين، المرجع السابق، ص 57.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 57 ، 58.
- ²¹ معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص: قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 93.

²² القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

²³ المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج.ج.ج.ج، العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.